

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلانا إلى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج		في المغرب
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة .....	90 درهما	50 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب .....	80 درهما	50 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والأدارية .....	90 درهما	50 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية .....	80 درهما	45 درهما	
ننشر في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.	نضاف إلى المبلغ المنصوص عليها يمتنه ، مصاريف الإرسال حسبما هي محددة في التظلم البريدي الجاري به العمل.		

تصدر في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## صفحة

طرق المواصلات .  
مرسوم رقم 2.83.620 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990)  
يتلخص بطرق المواصلات .....

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .  
مرسوم رقم 2.90.83 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بالموافقة على

الاتفاق المبرم في 26 من ربى الأول 1409 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلّق بالمشروع الثاني لتمويل المساجن ..

اليمن التي يؤديها المحاسبون العامون .

مرسوم رقم 2.88.485 صادر في 11 من ربى 1410 (8 فبراير 1990) لتفعيل الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمن التي يؤديها المحاسبون العامون ..

## فهرست

## نصوص عامة

اتفاقية جمركية متعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر التقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها .

ظهير شريف رقم 1.83.255 صادر في 11 من ربى الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر التقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975 .....

اتفاقية استرداد الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد .

مرسوم رقم 2.89.482 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية البرمية في شأن استرداد الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمان قرب مقنن وادي ملاح لتزويد مركز مدينة خريبكة بالماء .....

## صفحة

522

522

صفحة	صفحة
<p>عملة الصنفirs - تمارا. - تحديد ملك الدولة العام البيئي بمبناء الرمال الذهبية.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.462 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام البيئي بمبناء الرمال الذهبية (عملة الصنفirs - تمارا) .....</p>	<p>القائمين. - عمولة ممنوحة للوسطاء.</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 61.90 صادر في 17 من ربوع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التأمين المتعلق بصنف « اصبابات العمل » .....</p>
<p>اقليم سطات. - اقتناه قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.501 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي باقتناه هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم سطات) .....</p>	<p>قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 62.90 صادر في 17 من ربوع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التأمين المتعلق بالصنف الفرعى « المشحونات البحرية والنقل » .....</p>
<p>اقليم سطات. - تفویت قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.503 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد القاضي باقتناه هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد (8) قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد .....</p>	<p>الاستثمارات المنجمية.</p> <p>قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 661.88 صادر في 4 جمادى الاول 1410 (4 ديسمبر 1989) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية .....</p>
<p>اقليم سطات. - تفویت قطعة ارضية مملوكة لفائدة الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.505 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد القاضي باقتناه هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم سطات) .....</p>	<p>صندوق ضمان السيارات. - تعيين اعضاء مجلس الادارة.</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 43.90 صادر في 22 من جمادى الاول 1410 (22 ديسمبر 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 أغسطس 1974) بتعيين اعضاء مجلس ادارة صندوق ضمان السيارات ومندوب الحكومة لدى هذا الصندوق .....</p>
<p>اقليم سطات. - تفویت قطعة ارضية مملوكة لفائدة الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.506 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (اقليم سطات) .....</p>	<p>الاقراض مغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأسمه.</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 108.90 صادر في 29 من جمادى الاول 1410 (29 ديسمبر 1989) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأسمه ..</p>
<p>اقليم سطات. - تفویت قطعة ارضية مملوكة لفائدة الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.507 صادر في 9 ربوع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) بيلقاء المرسوم رقم 2.86.796 بتاريخ 5 جمادى الاول 1407 (6 يناير 1987) الموافق بمحوجه على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي المذكور بتفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (اقليم سطات) .....</p>	<p>الجدول الزمني لمعلمات المقاييس في سنة 1990.</p> <p>قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 126.90 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بتحديد الجدول الزمني لمعلمات المقاييس في سنة 1990 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معابرتها الجمرك. - تغير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.</p>
<p>سطات. - التخلی بالتراث عن قطع ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة بعض الافراد.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.504 صادر في 9 ربوع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتحلی هذه الجماعة بالتراث عن قطع ارضية من الاملاك البلدية الخاصة بها بنيات لفائدة بعض الافراد .....</p>	<p>قرار لوزير المالية رقم 1757.89 صادر في 18 من رب 1410 (15 فبراير 1990) بتغير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات .....</p>
<p>المحمدية. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.424 صادر في 9 ربوع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بعد قنوات لجلب الماء انطلاقا من قناته بوغاز وذلك قصد تزويد مدينة الناظور وتوسيعها والمركب الصناعي للحديد والصلب بماء الصالح للشرب ، وينزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم الناظور) .....</p>	<p>تصویص خاصۃ</p>
<p>عملة عین السبع - الحس محمدی. - اقتناه جماعة الصخور السوداء قطعتين ارضيتين مبنيتين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب.</p> <p>مرسوم رقم 2.89.449 صادر في 2 ربوع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء القاضي باقتناه هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مبنيتين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب (عملة عین السبع - الحس محمدی) .....</p>	

صفحة	صفحة
541	<p>المياه.</p> <p>قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 168.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد احمد بن موسى بوملك الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت .....</p>
541	<p>قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 169.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب تعاونية الحكومية للاصلاح الزراعي الترخيص لها فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت .....</p>
541	<p>قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 170.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عياد بن ميلود قريش الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت .....</p>
541	<p>قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 171.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد البشير بن محمد هلال وإخوانه الترخيص لهم فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت .....</p>
541	<p>قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 172.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عيسى بن عمر بوجكلات الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت .....</p>
<b>نظام موظفي الادارات العمومية</b>	
<b>نصوص خاصة</b>	
وزارة التربية الوطنية.	
542	<p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 260.90 صادر في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عن واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط .....</p>
542	<p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 261.90 صادر في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عن واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة .....</p>
542	<p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر باكادير .....</p>
543	<p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مuron واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر باكادير .....</p>
543	<p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مجرد واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر باكادير .....</p>
الإقليم أسفى. - إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمنها إلى أملاكها الخاصة.	
مرسوم رقم 2.89.438 صادر في 9 ربیع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) بإخراج قطعة أرضية تقع بالبيوسفيه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبالذنب بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجاناً (إقليم أسفى).	
إقليم قلعة السراغنة. - تحديد دائرة الري بتساوی.	
مرسوم رقم 2.89.516 صادر في 29 من ربیع الأول 1410 (30 أكتوبر 1989) يقضي بتحديد دائرة الري بتساوی السفل بإقليم قلعة السراغنة .....	
عملة الدار البيضاء - آنفا. - القناء قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد.	
مرسوم رقم 2.89.575 صادر في 16 من ربیع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (إقليم الدار البيضاء - آنفا) القاضي باقتناه هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد .....	
إقليم الصويرة. - إجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين جماعة الصويرة وبعض الأفراد.	
مرسوم رقم 2.89.559 صادر في 16 من ربیع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (إقليم الصويرة) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد .....	
إقليم الرشيدية. - تحديد عقار جماعي.	
مرسوم رقم 2.90.180 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك بإقليم الرشيدية .....	
شركة البحر الأبيض المتوسط لصناعة السيارات. - الترخيص في تركيب العربات الخفيفة من نوع لاند روفر - النموذج 90 و 110.	
قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1808.89 صادر في 19 من جمادى الأولى 1410 (19 ديسمبر 1989) بالترخيص في تركيب الغربات الخفيفة «جميع الطرق» من نوع لاند روفر - النموذج 90 و 110. تلوين الأمضاء.	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.90 صادر في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتقديم الأمضاء .....	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 21.90 صادر في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتقديم الأمضاء .....	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 22.90 صادر في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتقديم الأمضاء .....	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 23.90 صادر في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتقديم الأمضاء .....	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 24.90 صادر في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتقديم الأمضاء .....	
اعتماد شركة لفحص الاجهزة الرافاعية ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال.	
قرار لوزير التشغيل رقم 55.90 صادر في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989) باعتماد شركة لفحص الاجهزة الرافاعية ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال .....	



## صفحة

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.90 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتنغير القرار 1403 رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .....

558

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.90 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتنغير القرار 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 .....

560

الوزارة المقتدية لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية. قرار للوزير المقتدية لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 175.90 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة ل الهيئة التقنية من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للباطل الملكي .....

560

**حركات الموظفين وتدابير التسيير**

561

تربيتة ذمة .....  
نتائج الباريات والامتحانات .....

561

**اعلانات وبلاغات**

562

استدرك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4004 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) .....

## صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 157.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 158.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتنغير القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

## وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 180.90 صادر في 15 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات .....

## وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية .....

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 141.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى .....

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 142.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة .....

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 143.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية .....

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 144.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى .....

558

## نصوص عامة

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950) بالموافقة على اتفاقية الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمان قرب مقنن وادي ملاح لتزويد مركز خريبكة بالماء ولasisما الفصل 13 منها :

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر والمدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط :

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحة با يصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين الدولة المغربية النائب عنها السيد محمد القباج وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر والمكتب الشريف للفوسفاط النائب عنه المدير العام السيد محمد كريم العمراني ، وذلك في شأن استرداد الامتياز الموقوف عليه بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950).

### المادة الثانية

يعهد إلى وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وعلمه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية  
والتكونين المهني وتكونين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.83.620 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) يتعلق بطرق المواصلات.

الوزير الأول ،

باقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير المالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

ظهير شريف رقم 1.83.255 صادر في 11 من ربى الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975 .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975 :

وببناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بنيويورك يوم 31 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975<sup>(1)</sup>.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربى الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

مرسوم رقم 2.89.482 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في شأن استرداد الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمان قرب مقنن وادي ملاح لتزويد مركز مدينة خريبكة بالماء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يونيو 1914) المتعلق بأملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي واللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

يحدد وزير الداخلية مميزات طرق المواصلات للشبكة الجماعية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

يتم تسديد نفقات بناء وصيانة الشبكات الجماعية من الاعتمادات المسجلة في ميزانيات الجماعات المحلية.

وإذا كانت الموارد الخاصة بالجماعات او المخصصة لها المترسبة في إطار صندوق تنمية الجماعات المحلية غير كافية لضمان صيانة لشبكة الطرق الجماعية، يمكن لوزير المالية باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية أن يمنع مساعدات مالية من الميزانية العامة قصد تنفيذ هذه الاشغال.

#### المادة السادسة

يتم تصنيف الشبكة الوطنية او الجهوية او الاقليمية طريق مسجل في الشبكة الجماعية ، وكذا تسجيل طريق تم إخراجه من الشبكة الوطنية او الجهوية او الاقليمية في الشبكة الجماعية ، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الداخلية بعد موافقة المجلس الجماعي المعنى بالامر واخذ رأي اللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

#### المادة السابعة

باستثناء المحاور الغابوية الكبرى التي ترتبط بالطرق الوطنية والجهوية والاقليمية والتي يمكن تسجيلها في إحدى الشبكات الوطنية او الجهوية او الاقليمية او الجماعية ، فإن المسالك او السبل الغابوية تعد تابعة للأملاك الغابوية ، ولذا فإنه يتم بنائها وصيانتها من طرف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة بواسطة الاعتمادات المسجلة في ميزانيتها.

#### المادة الثامنة

تتكلف السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بطرق المواصلات المبنية ثلبة ل حاجيات الدفاع ، كما تخضع بناءها وصيانتها ، ورغم ذلك فإنه يمكن تسجيل هذه الطرق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية في إحدى الشبكات المحددة في المادة الاولى اعلاه او من طرف وزارة الداخلية في الشبكة الجماعية بطلب من ادارة الدفاع الوطني عندما تقتضي المفعمة العامة ذلك.

#### المادة التاسعة

يظل بناء وصيانة الطرق غير المسجلة في إحدى الشبكات المحددة في المادتين الأولى والثانية اعلاه ، تحت المسؤولية التامة للادارات او الجماعات او المؤسسات او الافراد الذين قاموا بإنشائها.

غير انه ، وبقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير المالية والوزير المكلف بالقطاع الذي يرتبط به النشاط الاساسي للطرق المعنية ، يمكن للدولة ان تساهم بواسطة مصالحها التقنية في مد مساعدات لبناء او تحسين او صيانة هذه الطرق عندما تقتضي المفعمة العامة ذلك.

ويحدد القرار الذي تمنع بموجبه هذه المساعدات مبلغ المساهمة المالية للدولة والمساعدات التقنية لصالحها كما يحدد المقابل الذي ينبغي تقديمها من لدن الاطراف المعنية إما على شكل اشغال او تمويلات او دفعات مالية او على شكل ضرائب عند خروج المنتوجات المنقولة على الطريق المعنية.

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

تحدد طرق المواصلات التي تتتكلف الدولة بينائها وصيانتها في ثلاث شبكات :

ا) الشبكة الوطنية او شبكة الطرق الوطنية والطرق السيارة ؛

ب) الشبكة الجهوية او شبكة الطرق الجهوية ؛

ج) الشبكة الاقليمية او شبكة الطرق الاقليمية .

يعهد للسلطة المكلفة بالاشغال العمومية بصفتها تدير أملاك الدولة العامة ، وفقا للشروط الواردة أفاله بناء وصيانة الشبكات الثلاث المشار إليها اعلاه.

كما تحدد سنويا جدول ا لطرق المواصلات للشبكات الطرافية بين فيه الطول المقرر لكل شبكة طرفية وكذا طول الطرق المبتكرة.

وإن تسجيل او شطب اي طريق للمواصلات في جدول الطرق الاقليمية لا يمكن أن يتم إلا بعدأخذ رأي لجنة اقليمية او اقليمية مشتركة يرأسها عامل او عمال صاحب الجلالة في الأقاليم والعمالات المعنية ، وسيتم تحديد هذه اللجنة وتكونها بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير النقل.

#### المادة الثانية

ترتبط طرق المواصلات التي تتتكلف الجماعات بينائها وصيانتها ضمن الشبكة الجماعية او شبكة الطرق الجماعية .

كما تتتكلف الجماعات المحلية تحت إشراف السلطات المحلية للعمالة او الاقليم بناء وصيانة الشبكة الجماعية تحت وصاية وزير الداخلية.

#### المادة الثالثة

تعتبر الطرق الوطنية صلة وصل بين أهم مراكز البلاد وتشكل منفذًا لباقي البلدان المجاورة.

وتصل الطرق الجهوية المراكز المتوسطة الامامية بالشبكة الوطنية وتنتمي ، وذلك بربط مختلف عناصر الشبكة ببعضها.

وتصل الطرق الاقليمية المراكز الصغرى بالشبكة الوطنية والجهوية.

#### المادة الرابعة

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية مميزات الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية ، ويتم تسديد تكاليف بناء وصيانة هذه الطرق من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة العامة في الجزء المخصص لوزارة الاعمال العمومية والتكون المهني وتكون الاطر.

تتكلف الجماعات المحلية المعنية بأجزاء الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية الواقعة داخل البلديات والمراكز المستقلة والمراكز المحددة ، إلا أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية بطلب من هذه الجماعات أن تشارك في تمويل اشغال البناء والصيانة عندما تبرر ذلك أهمية رواج العبور.

#### المادة الخامسة

تشمل الشبكة الجماعية طرق المواصلات التي لا تدخل في نطاق الشبكات الوطنية والاقليمية او الجهوية ، وسيتم تحديد الشبكة الجماعية بقرار لوزير الداخلية ، باقتراح من المجلس الجماعي بعد استشارة السلطة

**المادة الثانية**

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير المالية .

الامضاء : محمد برادة.

**مرسوم رقم 2.88.485 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990)**  
لتطبيق الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361  
(9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العاملون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العاملون :  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 13 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بتنظيم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالجلس الأعلى للحسابات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ولاسيما الفصل 25 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يجب على المحاسبين العاملين غير المعينين بظهير شريف أن يؤدوا اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إن كانت هذه المحكمة موجودة في المدينة التي يزاولون بها عملهم وإلا أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يزاول المحاسبون المذكورون مهامهم بدائرة اختصاصها.

كما يجب على المحاسبين الدعوين لزاولة مهامهم بالخارج أن يقوموا بهذا الاجراء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط.

وتظل اليمين بعد أدائها صالحة طوال مدة مزاولة مهمة محاسب.

**المادة الثانية**

تكون صيغة اليمين موحدة وتحدد على النحو التالي ما لم يرد خلاف ذلك في نصوص خاصة :

« أقسم بالله العظيم أن أديء بصدق وأمانة الأموال والقيم العامة المودعة لدى وإن انتقد بالقوانين والأنظمة التي تستهدف السهر على حفظ هذه الأموال والقيم واستعمالها بصورة مشروعة ».

**المادة العاشرة**

ينسخ القرار الصادر في 26 من جمادى الأولى 1366 (18 أبريل 1947) المتعلق بطرق المواصلات.

**المادة الحادية عشر**

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني تكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي .

وزير المالية .

الامضاء : محمد برادة .

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود .

**مرسوم رقم 2.90.83 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990)**  
بموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من ربى الأول 1409 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي لإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه :

وعل القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 26 من ربى الأول 1409 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي لإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.

وتطبق هذه النسبة على مبلغ القسط أو الاشتراكات التي يترتب أداؤها على عملية التأمين خالصة من جميع التوابع والضرائب والرسوم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

**قرار وزير المالية رقم 62.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التأمين المتعلق بالصنف الفرعي « المشحونات البحرية والنقل ».**

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معاً وبممارسة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية :

وعلى المرسوم رقم 2.81.353 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1405 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مبالغ العمولات الواجب دفعها لوسطاء التأمين :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار :

ورأى اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 18 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى للعمولات المستحقة على المساهمة والتسيير المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) والواجب دفعها لوسطاء التأمين المتعلق بالصنف الفرعي « المشحونات البحرية والنقل » :

1 - العمولات المستحقة على المساهمة :

- الأخطار العادية : 17,5 % :

- خطر الحرب : 5 % .

2 - العمولات المستحقة على التسيير :

- الأخطار العادية : 5 % .

وتطبق الأسعار المشار إليها أعلاه على مبلغ القسط أو الاشتراك الذي يترتب أداؤه على عملية التأمين ، خالصاً من جميع التوابع والضرائب والرسوم.

#### المادة الثالثة

يبتدىء أداء اليمين بمقرر لقاضي المحكمة التي وقع لديها ، ويحرر في شأنه محضر يدرج في محفوظات كتابة الضبط التابعة للمحكمة المذكورة.

وتوجه نسخة من المحضر المذكور بدون مصاريف إلى كل من المحاسب المخلف ورئيسه.

ويودع المحضر بكتابه الضبط ويمكن في كل وقت وحين الاطلاع عليه وأخذ نسخ منه.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العaci.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير العدل بالنيابة ،

الامضاء : عباس القيسى.

**قرار وزير المالية رقم 61.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التأمين المتعلق بصنف « اصابات العمل ».**

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معاً وبممارسة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية :

وعلى المرسوم رقم 2.81.353 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1405 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مبالغ العمولات الواجب دفعها لوسطاء التأمين :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار :

ورأى اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 18 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد بنسبة 15 % مبلغ العمولة الواجب دفعها لوسطاء الدين يمارسون التأمين المتعلق بصنف « اصابات العمل ».

وباقتراح من وزير العدل والتعاضديات الفلاحية وصندوق الاداع والتثبيت والجامعة المغربية لشركات التأمين والنادي الملكي للسيارات والجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بال المغرب ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 845.74 بتاريخ 23 من رجب 1394 (13 أغسطس 1974) وتحل محله الأحكام التالية :

- « الفصل الأول . - يعين السادة التالي بيانهم أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات :
- « 1 - بصفة ممثل لوزارة العدل : علي بنخضراء نائب مدير الشؤون الجنائية :
- « 2 - بصفة ممثل لصندوق الاداع والتثبيت : يوسف العراقي :
- « 3 - بصفة ممثل التعاضديات الفلاحية : احمد كرافس :
- « 4 - بصفة ممثلين لشركات وهيات التأمين : عمر بناني ، محمد الشرقاوي ، حمزة الكتاني ، عبد اللطيف الطاهري ، عبد الجليل الشرايبى ، الحبيب البلغيثى ، سباستيان كاسترو ، عبد الجليل الشدادي وأحمد زنون :
- « 5 - بصفة ممثل للنادي الملكي للسيارات : محمد مجيد :
- « 6 - بصفة ممثل للجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بال المغرب : يوسف الطاهري . »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989).  
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 108.90 صادر في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقراض المغربي لسنة 1952 المتربعة عليه فائدة سعرها 4.50٪ والمضمون رأسماله.

#### وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل 4 منه :

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4.50٪ يكن رأسماله مضمونا ، ويقتصر فيه الاكتتاب على شركات التأمين والرسملة :

ونظرا إلى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة بباريس خلال المائة برصدة السابقة ل التاريخ 16 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989) ،

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 661.88 صادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتحديد قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 1.84 المتعلقة باتخاذ تدابير التشجيع على الاستثمارات المنجمية.

#### وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المادة 6 من القانون رقم 1.84 المتعلقة باتخاذ تدابير التشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.1.4 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) :

وعلى المادة 24 من المرسوم رقم 2.88.554 الصادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتطبيق القانون السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه هي المنصوص عليها في القائمة المضافة إلى هذا القرار (1).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني

(1) تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

قرار لوزير المالية رقم 43.90 صادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتعديل قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 أغسطس 1974) بتعيين اعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات ومندوب الحكومة لدى هذا الصندوق.

#### وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 أغسطس 1974) بتعيين اعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات ومندوب الحكومة لدى هذا الصندوق ، كما وقع تغييره :

**الجدول الملحق**

- مندوبيه ولاية الرباط وسلا :**  
 عماله الرباط : من يناير الى ديسمبر.  
 عماله سلا : من يناير الى ديسمبر.  
 عماله الصخيرات تمارة : ابريل وماي.
- مندوبيه ولاية الدار البيضاء الكبرى :**  
 عماله الدار البيضاء - آنفا : من يناير الى ديسمبر.  
 عماله الفداء - درب السلطان : من يناير الى ديسمبر.  
 عماله ابن مسيك - سيدى عثمان : من يناير الى ديسمبر.  
 عماله الحي الحسني - عين الشق : من يناير الى ديسمبر.
- المندوبيه الأقلية للمحمدية - زناته :**  
 عماله المحمدية - زناته : من يناير الى نوفمبر.
- مندوبيه عماله عين السبع - الحي الحمدي :**  
 عماله عين السبع - الحي الحمدي : من يناير الى ديسمبر.
- المندوبيه الأقلية للعيون :**  
 اقليم العيون : من يناير الى نوفمبر.  
 اقليم وادي الذهب : يونيور.  
 اقليم السمارة : ديسمبر.  
 اقليم بوجدور : ديسمبر.
- المندوبيه الأقلية لفاس :**  
 اقليم فاس : من يناير الى ديسمبر.  
 اقليم بولمان : ماي.  
 اقليم تاونات : يونيور.
- المندوبيه الأقلية لنطوان :**  
 اقليم نطوان : من يناير الى ديسمبر.  
 اقليم العرائش : ماي وسبتمبر الى نوفمبر.  
 اقليم شفشاون : أكتوبر ونوفمبر.
- المندوبيه الأقلية لطنجة :**  
 اقليم طنجة : من يناير الى ديسمبر.
- المندوبيه الأقلية لسطات :**  
 اقليم سطات : من يناير الى يوليوليو ومن سبتمبر الى ديسمبر.
- المندوبيه الأقلية لبني ملال :**  
 اقليم بني ملال : من يناير الى ديسمبر.  
 اقليم أزيلال : من ابريل الى سبتمبر.
- المندوبيه الأقلية لقنيطرة :**  
 اقليم القنيطرة : من يناير الى يوليوليو.  
 اقليم سيدي قاسم : من ماي الى أغسطس.
- المندوبيه الأقلية لثازة :**  
 اقليم ثازة : من يناير الى ديسمبر.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراب المغربي لسنة 1952 المتربعة عليه  
 فائدة سعرها 4.50 % والضمن رأسماله بمائة وثمانية وأربعين ألفا  
 وبسبعيناً واربعة عشر درهماً وثمانين سنتينما (148.714,80) وذلك قصد  
 أداء رسوم الملكية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 126.90 صادر  
 في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بتحديد  
 الجدول الزمني لمعايير المقاييس في سنة 1990 وبنطرين  
 الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس  
 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من  
 ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 17 منه :  
 وبناء على المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407  
 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولاسيما المادة 7 منه :  
 وعلى القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) بالخضاع  
 بعض أجهزة القياس لمعايير مأموري مصلحة الموازين والمقاييس ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري المعايرة الدورية للمقاييس في سنة 1990 بالعمالات والأقاليم  
 الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه.  
 ويبت اجراء المعايرة بوضع جرف « H » على القاييس التي تم  
 معايرتها.

**المادة الثانية**

توجه الى السلطات الإدارية بالعمالات والأقاليم والسلطات الإدارية  
 المحلية في كل شهر قبل الميعاد المحدد لإجراء المعايرة بعشرين يوماً  
 ملخصات لبرامج العمليات تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
 وجريدة الرباط في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990).  
 الامضاء : عبد الله ازماني.

**المندوبية الإقليمية للخمسات :**

إقليم الخمسات : من يناير الى ديسمبر.

**المندوبية الإقليمية للصويرة :**

إقليم الصويرة : من يناير الى نوفمبر.

قرار لوزير المالية رقم 1757.89 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتعديل الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتفصيل مسمية التعرفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛ وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل باحكامه من 14 شعبان 1410 (12 مارس 1990).

وجريدة الرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

**المندوبية الإقليمية لراكش :**

إقليم مراكش : من يناير الى ديسمبر.

إقليم قلعة السراغنة : يناير وماي ويونيو.

**المندوبية الإقليمية لمكناس :**

إقليم مكناس : من يناير الى ديسمبر.

**المندوبية الإقليمية لوجدة :**

إقليم وجدة : من يناير الى ديسمبر.

إقليم فجيج : سبتمبر واكتوبر.

**المندوبية الإقليمية للجديدة :**

إقليم الجديدة : من يناير الى ديسمبر.

**المندوبية الإقليمية لوزارات :**

إقليم وزارات : من يناير الى ديسمبر.

**المندوبية الإقليمية للناضور :**

إقليم الناضور : من يناير الى ديسمبر.

**المندوبية الإقليمية للرشيدية :**

إقليم الرشيدية : من يناير الى نوفمبر.

**المندوبية الإقليمية لاكادير :**

إقليم اكادير : من يناير الى أكتوبر.

إقليم تارودانت : فبراير ومارس وماي وسبتمبر ونوفمبر.

**المندوبية الإقليمية للحسيمة :**

إقليم الحسيمة : من فبراير الى نوفمبر.

**المندوبية الإقليمية لبني سليمان :**

إقليم بنسيليمان : من فبراير الى نوفمبر.

**المندوبية الإقليمية لخريبكة :**

إقليم خريبكة : من يناير الى نوفمبر.

**المندوبية الإقليمية لتزنيت :**

إقليم تزنيت : من فبراير الى يوليو ومن أكتوبر الى ديسمبر.

إقليم كلميم : ماي وسبتمبر.

إقليم طاطا : أكتوبر.

إقليم طانطان : نوفمبر.

**المندوبية الإقليمية لأسفي :**

إقليم أسفي : من فبراير الى ديسمبر.

## تصوّص خاصّة

المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	أرقام القطع الأرضية
هـ آ س 80 31	السادة والسيدات : سي محمد بن أحمد أوراغ ، دائرة زابو ، دوار أولاد منصور.	9
22 14 20 01 08 03 22 28	عبد القادر بن أبي حمادي أحمد ، موسسات ، زابو ، كذلك الحاج ميمون واحد شيكري ، موسسات ، زابو . ورثة أحمد فوش : 1 - محمد 2 - احمد.	10 أ 10 ب 11 12 أ
59 00	ورثة أحمد فوش : 1 - محمد 2 - احمد.	12 ب
36 27 54 09	بالمئة بنت محمد مالك ، موسسات ، زابو . ورثة أحمد الاحمر : بوزيان مختر ميمونة ، موسسات ، زابو . الحاج البشير بوخربيص ، موسسات ، زابو . ورثة المختار ولد على المختار :	13 14 15 16
93 46 02 10	فهور ولد علي ١ بشير بن الطاهر ، موسسات ، زابو . الحاج البشير بن بوخربيص ، موسسات ، زابو . ورثة المختار ولد على مختار :	17 أ 17 ب 18
14 25 02 01 21 12	حمد ولد علي ١ فهور ولد علي ١ بشير ولد الطاهر ، موسسات ، زابو . فهور محمد بن علي المختار ، موسسات ، زابو . كذلك ورثة محمد فهور بن سعيد :	19 أ 19 ب 19 20
28 47 60 55 1 96 35 1	المولد ١ فهور ١ محمد.	20 ب 20 ج 20 د 21 أ 21 ب 22 أ 22 ب
24 01 58 11 56 07 88 08 50 05 98 30 08 25	كذلك كذلك كذلك فهور بن محمد بن علي المختار ، موسسات ، زابو . الحاج ميمون يكرظ ، موسسات ، زابو . محمد بن الحاج ميمون ، موسسات ، زابو . الحاج عبد القادر بن علي بوخربيص : حمادي بوخربيص ١ عبد الرحمن بوخربيص ١ يعي بوخربيص ١ مريم بوخربيص ١ حليمة بوخربيص ، عن المكان.	هـ آ س 37 20 76 66 54 24 64 50 40 02 12 36
12 03 11 24 04 20	الحاج ميلود بن سي محمد بوقرنية ، عن المكان.	أ 23 ب 23 24

## المادة الثالثة

يفوض حق تنزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.89.476 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد قنوات لجلب الماء انطلاقاً من قناة بوعارك وذلك قصد تزويد مدينة الناصرور ونواحيها والمركب الصناعي للحديد والصلب بالماء الصالح للشرب، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الفرض (إقليم الناصرور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 10 أغسطس و 10 أكتوبر 1988 بمكاتب جماعة زابو الغروية (إقليم الناصرور) ، وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بعد قنوات لجلب الماء انطلاقاً من قناة بوعارك وذلك قصد تزويد مدينة الناصرور ونواحيها والمركب الصناعي للحديد والصلب بالماء الصالح للشرب (إقليم الناصرور).

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	أرقام القطع الأرضية
السادة والسيدات :		
الحاج صديق بن بكاي ، دوار موسسات ، زابو .	1	
الحاج حماد الهواري ،	2	
الحاج صالح الناشط ،		
أولاد شوت ، دائرة زابو .	3	
الحاج حدو بالحاج حسن ، دائرة بوكفر بوهة ،	4	
موح بركان ، عبدينة ، دائرة بني شيكري .	5	
سي محمد الحاج حماد ، أولاد منصور ، دائرة زابو .	6	
ورثة تيجيني :		
1 - محمد ١		
2 - عبد الواحد ١		
3 - أحمد ،		
أولاد منصور دائرة زابو .		
علال بن الحاج الليبي ، دائرة زابو ، دوار أولاد منصور .	7	
كذلك	7 ب	
كذلك	7 ج	
كذلك	7 د	
الحاج حمادن فهور ، دائرة زابو ، دوار أولاد منصور .	8	

## المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية . وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وفمه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.89.462 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الرمال الذهبية (عملة الصخريات - تمارة) .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه :

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الرمال الذهبية وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ; وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بعملة الصخريات - تمارة من فاتح فبراير الى فاتح مارس 1989 : وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكون الاطر ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المينائي بميناء الرمال الذهبية من الوتد F الى الوتد O وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم باللون مختلفا في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

	إحداثيات الاوتاد						ارقام الاوتاد
	X						
YY	901	92	354	000	28	F - B 11	
369	941	60	354	077	94	G - B 12	
369	846	13	354	076	14	H - B 13	
369	815	22	354	052	65	I - B 14	
369	699	43	354	054	06	J - B 234	
369	666	50	354	224	50	K	
369	668	00	354	380	50	L	
369	728	80	354	509	00	M	
369	848	50	354	618	00	N	
369	948	00	354	675	70	O	

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكون الاطر ومدير المكتب الوطني للقاء صالح للشرب كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وفمه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكون الاطر ،

الامضاء : محمد القباج .

مرسوم رقم 2.89.449 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء القاضي باقتناه هذه الجماعة قطعتين أراضيتين مبندين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب ، عالة عين السبع - الحي المحمدي .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1402 (17 مارس 1982) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) باقتناه هذه الجماعة قطعتين أراضيتين مبندين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب مساحة الاولى 558 م<sup>2</sup> ومساحة الثانية 300 م<sup>2</sup> موضوعا الرقابتين رقم 7238 د ورقم 54359 س تقعان بجوار مسجد القدس وذلك قصد احداث مجمع ثقافي واجتماعي ، وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين علامة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم .

## المادة الثانية

ينجز الاقناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بما فيه الارض والبناء بشمن اجمالي قدره 214.500,00 د + 79.994,25 د = 294.494,25 د .

مرسوم رقم 2.89.503 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) القاضي باقتاء هذه الجماعة ثمان (8) قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، وعلى القرار الصادر في قاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) ، وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) باقتاء هذه الجماعة ثمان (8) قطع أرضية مملوكة للأفراد المتبين بتصنيف في الجدول المرفق بمحضر مداولات المجلس الجماعي المذكور.

#### المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسماة واحدى عشر ألفا وثلاثمائة وأربعة وسبعين درهما (511.374,00 د) أي على أساس سنة (6,00) دراهم للمتر المربع.

#### المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وعله بالعلف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.505 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد القاضي باقتاء هذه الجماعة قطعاً أرضية مملوكة لبعض الأفراد (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكون الاطر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.  
وزير الاشغال العمومية  
والتكونين المهني وتكون الاطر.  
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.501 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي باقتاء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1408 (19 اكتوبر 1987) ، وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة القروية في 24 من صفر 1408 (19 اكتوبر 1987) باقتاء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة حميتو مساحتها هكتار واحد و 71 آرا وذلكقصد إنشاء مركب تجاري بالمركز.

#### المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره مائتان وتسعمون ألفا وسبعمائة درهم (290.700 د) أي على أساس سبعة عشر درهما (17 د) للمتر المربع الواحد.

#### المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الدروة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وعله بالعلف :

وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.

رسم ما يلي :  
المادة الأولى  
يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعاً أرضية شيدت فوقها محطة لتصفية الادار  
الحار مملوكة للأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله الملحق بهذا  
المرسوم :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد  
كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛  
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة  
بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين المالك	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع (بالدرهم)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1	83.574	السادة والسيدات : محمد بن عبد الله الجيلاني ومن معه ، زاوية سيدى الجيلاني ، برشيد .	7.006	20	140.120
2	غير محفظة	ورثة محمد بن صالح العبدري ، زاوية الجيلاني ، برشيد .	17.474	20	359.480
3	كذلك	عبد السلام بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن ، زاوية سيدى الجيلاني ، برشيد .	2.017	20	40.340
4	كذلك	المدنى بن محمد بن بوشعيب ، زاوية سيدى الجيلاني ، برشيد .	1.331	20	26.620
5	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام بن البصیر ، زاوية سيدى الجيلاني ، برشيد .	11.626	20	232.520
6	كذلك	ورثة بوشعيب بن عبد الله ، زاوية سيدى الجيلاني ، برشيد .	7.830	20	156.600
7	كذلك	المعطي بن الجيلاني ، 32 ، درب الأسنان ، الزفة 9 ، الدار البيضاء .	15.333	20	306.660
8	كذلك	ورثة عبد السلام بن البصیر ، زاوية سيدى الجيلاني ، برشيد .	8.800	20	176.000
9	كذلك	ورثة محمد بن عبد الرحمن ، زاوية سيدى الجيلاني ، برشيد .	14.965	20	299.300
		المجموع.....	86.382		1.727.640

المادة الثانية . - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وسبعمائة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعون درهماً (1.727.640,00) أي على أساس عشرين درهماً (20,00) د للเมตร المربع .

المادة الثالثة . - يعهد إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقيع بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يواافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة القروية في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتقويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة مساحتها 7 هكتارات لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (إقليم سطات) رقم 55168 س . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربععمائة وعشرون ألف درهم (420.000 د) أي على أساس ستة دراهم للمتر المربع الواحد .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدروة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقيع بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.89.506 الصادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989)  
بالمواافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتقويت  
هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة لفائدة  
المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (إقليم سطات) .

الوزير الأول ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396  
(30 سبتمبر 1976) المعنى بمتابعة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع  
تغيره أو تنميته ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373  
(28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره  
أو تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378  
(4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما  
وقع تغيره أو تنميته ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية خلال دورته العادية  
المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

بلغى المرسوم رقم 2.86.796 الصادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة الفروية للفاضي بتقويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) من الأملك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

#### المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة الفروية في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتقويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة مساحتها 9 هكتارات و 83 آرا و 53 سنتيرا لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى تستخرج من الرسم العقاري رقم 55168 س.

#### المادة الثالثة

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة وسبعين ألفاً وثمانية عشر درهماً (590.118 د) أي على أساس ستة دراهم (6 د) للمتر المربع الواحد.

#### المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدروة الفروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وفمه بالعلف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ابريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.507 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بالغاء المرسوم رقم 2.86.796 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) الموافق بموجبه على مقرر مجلس جماعة الدروة الفروية القاضي بتقويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي المنكور بتقويت قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (إقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات الفروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات الفروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الدروة الفروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ابريل 1982 ؛  
وعلى مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يواافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتخلی هذه الجماعة بالتزاضي عن 32 قطعة أرضية من الأملك البلدية الخاصة بها بنيات لفائدة بعض الأفراد تستخرج من العقار غير المحظوظ المسما ، تجزئته هي سيدى بواعيد ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة علامة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

ينجز التخلی الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقاً للجدول التالي :

مرسوم رقم 2.89.504 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلی هذه الجماعة بالتزاضي عن قطع ارضية من الأملك البلدية الخاصة بها بنيات لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيد	المساحة بالمترا المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	ثمن القطعة بالدرهم
السادة والميدات :				
الجيلاي السبوطي ، فتوح مونى و محمد الصحنى .	174		40	300
السعديه بنت الحاج محمد ومن معها .	150		40	74
بزوة بنت الطاهر .	29		25	53
الكبيرة بنت الطاهر ، محمد بن محمد وحسن بن العربي .	176		13	44
بوشعيب الطويل .	61		25	66

## جريدة الرسمية

عدد 4036 - 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990)

أرقام القطع في المخطط	أسماء المستحبين	المساحة بالمتر المربع	نمن المتر المربع بالدرهم	نمن القطعة بالدرهم
23	السادة والسيدات : الميلودي سيمو.	107	40	4.280,00
125	عبد الرحمن خطبي.	82	25	2.050,00
122	بوشعيب حفلاوي و مليكة بنت محمد.	89	25	2.225,00
9	محمد الكاسمي.	86	25	2.150,00
10	محمد الكاسمي.	59	25	1.475,00
20	محمد كابوس.	91	25	2.275,00
157	ورثة العربي مومنين	99	40	3.960,00
120	الحاج برغاوي وفاطمة بنت عمرو.	140	25	3.500,00
212	أحمد بن الحاج بوشعيب.	116	25	2.900,00
56	فاطمة بنت ابروك.	99	25	2.475,00
193	ش kep بن الكبير وفريحة بنت حمادي.	97	25	2.425,00
53	سليم القطب وسمو نعيمة.	100	25	2.500,00
211	عبد الرحمن الشرفي.	263	60	15.780,00
214	عبد الرحمن الشرفي.	15	60	900,00
153	حبيبة عماري ومن معها.	211	13	2.743,00
160	محمد ورد.	16	40	640,00
159	محمد ورد ومن معه.	26	40	1.040,00
66	محمد ورد.	68	25	1.700,00
136	صالح نورافي ومن معه.	110	25	2.750,00
54	عمر كماخ.	73	25	1.825,00
118	محمد الصحراوي.	43	40	1.720,00
129	حميد الشيخ ومن معه.	265	25	6.625,00
115	فاطمة فضلي.	22	13	286,00
51	ورثة حمو بن أحمد.	60	40	2.400,00
58	بامنة بنت ادريس.	73	40	2.920,00
188	محمد شبير.	72	25	1.800,00
130	زبيدة ابورزق.	66	25	1.650,00
	المساحة الإجمالية.....	3.085	.....	95.501,00

المادة الثالثة - يسند إلى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وفصه بالعلف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ابريس البصري.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري في هذا الصدد بمعاهلة المحكمة - زمانة من 5 أكتوبر 1988 إلى 6 ديسمبر 1988 ;  
وبافتراض من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى  
يعلن أن المنفعة العامة تتضمن يتوصى بتوسيع محطة إدخار الوقود بمعمل التكرير التابع للشركة المغربية المجهولة الاسم لصناعة والتكرير (سامير) للشركة المغربية المجهولة الاسم لصناعة والتكرير (سامير ، بالمحمية.

مرسوم رقم 2.89.424 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تتضمن يتوصى بتوسيع محطة إدخار الوقود بمعمل التكرير التابع للشركة المغربية المجهولة الاسم لصناعة والتكرير (سامير) بالمحمية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

المادة الثانية. - تترع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أعلاه والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أسماء وعناوين المالك أو المطلوب أنهم المالك	أسماء الأماكن ومساحتها التقريرية	أرقام الرسوم العقارية أو مطالبات الحفظ
السادة والسيدات : كاسيبيلو لوسيان نيكول ، كاسيبيلو جاك ، طريق مزكان الكيلومتر 9 ، اولاد حدر ، المعاريف الدار البيضاء. كاسيبيلو لوسيان نيكول ، كاسيبيلو جان جاك. كاسيبيلو نيكولا. كاسيبيلو لوسيان نيكول . كاسيبيلو لوسيان نيكول وكاسيبيلو جان جاك.	، كاسيبيلو زناته ، 4 هكتارات 1 آر 80 سنتيار ، ، كاسيبيلو زناته ، 5 هكتارات 23 آر 90 سنتيار ، ، كاسيبيلو زناته ، 1 هكتار 46 آر 70 سنتيار ، ، كاسيبيلو زناته ، 2 هكتار 28 آر 20 سنتيار ، ، هنرييت اوغوغسيت ، 11 هكتار 43 آر	21.627 من 24.821 28.100 67.545 7.240

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة المغربية المجهولة الاسم للصناعة والتكرير (سامير) بالمحمدية.

المادة الرابعة. - يهدى بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى مدير الشركة المجهولة الاسم للصناعة والتكرير بالمحمدية ، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :  
وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاء : محمد فتاح.

#### المادة الثالثة

يهدى بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل وزیر المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير النقل ،  
الامضاء : محمد بو عمود.  
وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.438 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989)  
بإخراج قطعة أرضية تقع باللوسوافية من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجاناً (القيمة أسفى).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية  
ولاسيما الفصل السادس منه ؛  
وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتحتم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها  $4.404 \text{ m}^2$  ، تقع باللوسوافية وقد رسمت حدودها علامة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذاتي المقاييس 1/1.000.000  
المحضات التي أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجاناً عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه  
وكذا البناءات المشيدة فوقها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.89.516 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989)  
يقضي بتحديد دائرة الري بتساوی السفلی باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1989) المتعلق بقانون الاستشارات الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.447 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي  
للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

رسم ما يلي :

**المادة الاولى**

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آنفا في 23 من رمضان 1408 (10 ماي 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لورثة الحاج العجيلي زكاني مساحتها نحو ثلثمائة وسبعين وستين مترا مربعا (367 م<sup>2</sup>) موضوع الرسم العقاري عدد 16896 دفع بعنه سيد عبد الرحمن.

وقد رسمت القطعة المنكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

**المادة الثانية**

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 554.004,00 د) بما فيه الأرض والبناء.

**المادة الثالثة**

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقدم بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.559 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرية (إقليم الصويرية) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد.

**الوزير الاول ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تعديمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 1987 (28 أغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

**المادة الاولى**

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرية في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بينها وبين بعض الأفراد ، كما يلي :

1 - تتخلى جماعة الصويرية لورثة سعيد برغوث عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ثمانمائة وأربعين متر مربع (804 م<sup>2</sup>)

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

**المادة الاولى**

تحدد كما هو مرسوم بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود دائرة الري بنشاط السقلي باقليم قلعة السراغنة الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

**المادة الثانية**

يوضع نظير من المخطط المشار إليه في المادة الاولى أعلاه بمقر عمالة إقليم قلعة السراغنة والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ولدى المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة حيث يمكن مراجعته من طرف العموم والاطلاع عليه.

**المادة الثالثة**

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقدم بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدعناني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.575 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء آنفا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد.

**الوزير الاول ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى القرار الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تعديمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1408 (10 ماي 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

**المادة الثالثة**

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقيه بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري .

\*\*

**طلب يقضي بتعيين يوم 10 أبريل 1990 تاريخاً للشروع في عملية تحديد العقار المدعى ، سدور ، يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بالإقليم الرشيدية**

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ،

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك تعلالين التابعة لإقليم الرشيدية يلتسق وفقاً لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعى ، سدور ، مساحته نحو 20.000 هكتار الواقع بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك بالإقليم الرشيدية في ملك جماعة آيت ازدك تعلالين والمشتمل على أراضي للرعى بما فيها مياه السفي عند الاقتضاء.

وبهذه :

شمالاً : جبل سراد ، تizi بوداود ، تizi تلغير ، جبل بولون ، تizi نتاملوت ،

شرقاً : اكانتموناي الطريق الرئيسية رقم 21 ، حامات مولاي على الشريف ، فم زيري ،

جنوباً : تizi نايت حمام ، تizi نسيف اولخير ، اكوزي نوقشاش ، اسك نونا ازوكانغن ازرو اكبان ،

غرباً : تماغارت نسيوري ، تizi نسودرام ، اكلا موس اوكارة سدور ، تizi نتفولسان اسك نبوميد ، تizi لمدوف ، تizi ننكجادات.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد حسبما في علم وزير الداخلية داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق التالية بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 أبريل 1990 فصد القيام بعمليات التحديد.

ستنفرج من الرسم العقاري رقم 30605 م مسجلة بدقير احصاء الاملاك الجماعية الخاصة رقم 46 تقع بالتجزئة البلدية رقم 6 :

2 - وبال مقابل يتخلص ورثة سعيد برغوث لجماعة الصويرية عن قطعة أرضية مساحتها ثمانمائة وأربعة أمتار مربعة (804 م<sup>2</sup>) غير مسجلة تقع بالحي الصناعي وذلك قصد بناء محطة طرفية . وقد رسمت حدود القطعتين المتكررتين علاوة على ذلك بلونين مختلفين في المخطوطين الملحقين بأصل هذا المرسوم .

**المادة الثانية**

تم المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بدون معلم .

**المادة الثالثة**

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقيه بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري .

**مرسوم رقم 2.90.180 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك بإقليم الرشيدية .**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادره يوم 22 يناير 1990 بتعيين يوم 10 أبريل 1990 تاريخاً لتحديد العقار الجماعي المدعى « سدور » البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريباً ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك تعلالين ، قيادة آيت ازدك ، دائرة الريش ، إقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

سيجري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعى « سدور » البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريباً والجاري على ملك جماعة آيت ازدك تعلالين التابعة لقيادة آيت ازدك ، دائرة الريش ، إقليم الرشيدية .

**المادة الثانية**

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 أبريل 1990 بمقر قيادة آيت ازدك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ .

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

يرخص لشركة البحر المتوسط لصناعة السيارات « SMEIA » الكائن مقراها بشارع باحمداء ، رقم 47 بالدار البيضاء في تركيب العربات التفعة الخفيفة « جميع الطرق » من نوع لاند - روفر - النموذجان 90 و 110 بدلا من النموذجين 109 و 108.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1808.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989) بالترخيص في تركيب العربات الخفيفة « جميع الطرق » من نوع لاند - روفر - النموذجان 90 و 110.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.90 صادر في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتقديمه :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من ربیع الاول 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية الماشي للقيام باموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المهام	الاسم الشخصي والعائلي
داخل المملكة	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	السادة :
كذلك	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	محمد غلام
كذلك	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	ابراهيم فائق
كذلك	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بوجدة	جمال التوتي
كذلك	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكنش	حسن بوغيون
كذلك	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس	شفيق احمد فريد
كذلك	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية باكادير	محمد عبد الرزاق ذوالى بوجعادة
كذلك	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	احسن الحستاوي
كذلك	مدير المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة - الدار البيضاء	محمد حمانى
كذلك	مدير محطة تربية الدواجن بسكنكة تمارة	احمد الزهرى
كذلك	مكلف بمهام مدير مربيط الخيول الجهوي بمكناس	احمد بارقوق
كذلك	مدير مربيط الخيول الجهوي بالجديدة	احسن الفضالي
كذلك	مدير مربيط الخيول الجهوي بمراكنش	محمد صواب
كذلك	مدير مربيط الخيول الجهوي بوجدة	مصطفى عرف
كذلك	رئيس مركز انتاج بدور الرعي بالجديدة	محمد التازى

المادة الثانية . - ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1410.88 الصادر في 26 من ربیع الأول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتقويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي .

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .



**المادة الثانية**

يسند التقويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بأسفي فيما يخص الموظفين التابعين لهم : عبد الهادي المرادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ; المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ; محمد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ; محمد بوعرة ، رئيس مصلحة تربية الماشي ; محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ; ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الإدارية.

**المادة الثالثة**

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1321.88 الصادر في 6 ربیع الأول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتقويض الامضاء .

وحرر بالرباط في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي .

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد اليوسفى ، المدير الإقليمي للفلاحة بيفن الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بيفن للقيام باموريات داخل المملكة .

**المادة الثانية**

يسند التقويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بيفن فيما يخص الموظفين التابعين لهم : الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي .

محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي .

الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية الماشي .

احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات .

محمد مراد ، رئيس المصلحة الإدارية .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من ربیع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) .

الامضاء : عثمان الدمناتي .

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

**قرار لوزير التشغيل رقم 55.90** صادر في 29 من جمادى الاولى 1410 (29 ديسمبر 1989) باعتماد شركة لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الالحمل .

وزير التشغيل .

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الالحمل ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور بتاريخ 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة المراقبة والأمن N.D.T. الى غاية 31 ديسمبر 1991 لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الالحمل .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1410 (29 ديسمبر 1989) .

الامضاء : حسن العبادي .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد بن هيبة ، المدير الإقليمي للفلاحة بأسفي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بأسفي للقيام باموريات داخل المملكة .

12 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد عياد بن ميلود قريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 105 متراً مكعباً ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية مسجلة تحت رقم 09/18173 تسمى «الفيضة» مساحتها هكتاران و 83 آراً و 50 سنتيمتراً تقع بدور ايت ابيوه ، جماعة سيدى موسى القروية ، ملحقة أولاد تايما ، دائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

\*\*

بموجب قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 171.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايما خلال ثمانية أيام تبتدئ من 12 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد البشير بن محمد ملالي وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 69.12 متراً مكعباً ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية مسجلة تحت رقم 2229 تسمى «بلاد الخربة» مساحتها 1 هكتار و 87 آراً تقع بدور عين صداق ، جماعة أولاد تايما القروية ، ملحقة أولاد تايما ، دائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

\*\*

بموجب قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 172.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايما خلال ثمانية أيام تبتدئ من 12 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد عيسى بن عمر بوجكلات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 437 متراً مكعباً ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية مسجلة تحت رقم 4153 تسمى «فدان البور» مساحتها 20 هكتاراً و 87 آراً تقع بدور انعيمة ، جماعة الكفيفات القروية ، ملحقة أولاد تايما ، دائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

## نظام المياه

## اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 168.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايما خلال ثمانية أيام تبتدئ من 12 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد احمد بن موسى بومليك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 460 متراً مكعباً ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية مسجلة تحت رقم 11855 تسمى «نزهة» مساحتها 43 هكتاراً و 37 آراً تقع بدور انعيمة ، جماعة الكفيفات القروية ، ملحقة أولاد تايما ، دائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

\*\*

بموجب قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 169.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايما خلال ثمانية أيام تبتدئ من 12 أبريل 1990 بحث علني في طلب تعاونية الحكونية للاصلاح الزراعي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2917 متراً مكعباً ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية مسجلة تحت رقم 1141 تسمى «الкционية» مساحتها 151 هكتاراً تقع بدور كرون الكريمة ، جماعة الكدية القروية ، ملحقة سبت الكردان ، دائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

\*\*

بموجب قرار مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 170.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بوجدة مباراتان مستقلتان لتوظيف عن واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 17 ابريل 1990 . تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي .

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية .

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 ابريل 1990 .

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990) .

الامضاء : الطيب الشكيلي .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 صادر في 8 ربیع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوح المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990 .

وتفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لها .

#### وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 260.90 صادر في 22 من ربیع الاول 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عن واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف عن واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 17 ابريل 1990 . تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي .

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي اعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية .

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 ابريل 1990 . وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1410 (19 فبراير 1990) .

الامضاء : الطيب الشكيلي .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 261.90 صادر في 22 من ربیع الاول 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عن واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المبارزة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مبارياتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارزة الأولى في وجه المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح ستين على الأقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المبارزة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المتقدمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارزة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بمعادلة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار لوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المبارزة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة مبارياتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارزة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد .  
تفتح المبارزة الثانية في وجه موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد .

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارزة لتوظيف مuron واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مبارزة تعين المونين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مبارزة لتوظيف مuron واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارزة في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل عن الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لأحداهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارزة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 3.288.86 صادر في 29 من صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعين المونين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة مباراة لتوظيف معون واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحد اهما.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 293.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.**

وزير التربية الوطنية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان بمارستان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد (1). وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).  
الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 291.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محور واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحربين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة بمارستان مستقلتان لتوظيف محور واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتسبين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).  
الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 292.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف معون واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

تفتح المبارأة الأولى في وجه المرشحين حملة بكالوريوس التعليم الثانوي أو كفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المبارأة الثانية في وجه موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة عبد الملك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 296.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف معون واحد (1) بعمادة جامعة عبد الملك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مبارأة تعيين الموظفين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بعمادة جامعة عبد الملك السعدي بتطوان مبارأة لتوظيف معون واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لأحد أهاها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة عبد الملك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 294.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف متصرف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 صادر في 8 ربیع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مبارأة ولوح المترضفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 295.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة عبد الملك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك المحررين للإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بعمادة جامعة عبد الملك السعدي بتطوان مبارتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارأة الاولى في وجه المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المبارأة الثانية في وجه موظفي الإدارات العمومية المنتسبين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 299.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك عونان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مبارتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المبارأة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصصن لها منصب واحد.

وتفتح المبارأة الثانية في وجه موظفي أو عونان الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصصن لها منصب واحد.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن ط菲尔 بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 297.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف متصرف واحد (1) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربیع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مبارأة ولوح إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك المحررين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مبارتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 302.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار لوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك اعون التنفيذ ،

قدر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بم肯اس مباريات مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارأة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد (1). وتفتح المبارأة الثانية في وجه موظفي او اعون الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها منصب واحد (1).

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 300.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف مuron واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مبارأة تعين المونين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مبارأة لتوظيف مuron واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معترف بمعادلتها لاحداها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن ط菲尔 بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 301.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار لوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مبارأة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تجرى بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس مبارأة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معترف بمعادلتها لاحد اهما.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 305.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربیع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مبارأة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تجرى بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لها.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 303.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف محور واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك المحربين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تجرى بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس مبارتان مستقلتان لتوظيف محور واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المبارأة الاولى في وجه المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يتبعون انهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المبارأة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المتناسن لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 304.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مبارأة تعيين المونين ،

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان الشهادة التالية :  
- Diplôme d'Etat de docteur en chirurgie dentaire délivré par les Universités Françaises.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 146.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منع المعادلة بين الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، الشهادة التالية :

- Le grade de « Master of science » en biologie délivré par l'Université d'Etat de Kharkov nommée A.M. Gorki - U.R.S.S.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مبارزة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار لوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارزة الخامسة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مبارزان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المبارزة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد.

وتفتح المبارزة الثانية في وجه موظفي أو اعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

#### المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 145.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليول 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منع المعادلة بين الشهادات :

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ، المسلمة من طرف معهد الخرطوم الدولي للغة العربية بالسودان.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 147.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وببناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات بتاريخ 10 أبريل 1987 :

وببناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الأداب درجة البكالوريوس أداب في الجغرافية من جامعة الموصل بالعراق.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 148.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وببناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

وببناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربیع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم ، تخصص : العلوم الرياضية ، فرع : الرياضيات التطبيقية ، شهادة بكالوريوس علوم في الرياضيات المسلمة بالعراق.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربیع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان دبلوم جراحة الاسنان المسلم من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 20 من جمادي الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 152.90 صادر في 20 من جمادي الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلات بين الشهادات ،

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربیع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، تخصص : الدراسات الإسلامية الباكالوريوس في الشريعة والدراسات الإسلامية المسلم من طرف جامعة قطر.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادي الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 150.90 صادر في 20 من جمادي الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادي الأول 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، احدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من طرف كلية العلوم بتونس .

- Titre de docteur de spécialité : chimie physique.

- Titre de docteur de spécialité en géologie.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 20 من جمادي الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 151.90 صادر في 20 من جمادي الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (31 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

قرار ما يلي :  
**المادة الأولى**  
 تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم الزراعية الشهادة التالية :  
 – The degree of Doctor of phylosophy (Ph. D) délivré par la commission hongroise de qualification scientifique.

**المادة الثانية**  
 يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).  
 الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 155.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،  
 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من  
 محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية  
 الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات  
 والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين  
 الشهادات :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجالي التعليم  
 الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما  
 الفصل 26 منه :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربیع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرار ما يلي :

#### **المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية قصد ولوج إطار  
 الأساتذة المساعدين من الدرجة - 1 - الشهادة التالية :  
 – Diplôme Post-Graduat en recherche pédagogique - Didactique appliquée (toutes options) délivré par les universités belges.

#### **المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).  
 الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 153.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من  
 محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية  
 الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات  
 والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين  
 الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربیع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرار ما يلي :

#### **المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص : هندسة كهربائية  
 اختيار : إلكترونيك الشهادة التالية :

– Le grade de gradué en électromécanique délivré par l'Institut des Aumôniers du travail à Seraing en Belgique.

#### **المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 154.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من  
 محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية  
 الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات  
 والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين  
 الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربیع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرار ما يلي :  
**المادة الاولى**  
 تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق ، تخصص : القانون الخاص :  
 - Maîtrise en sciences juridiques et politiques option : « droit privé » délivré par les universités françaises.

**المادة الثانية**  
 1409 يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).  
 وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).  
 الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 158.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتنقييم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،  
 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ;  
 وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاول 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرار ما يلي :

**المادة الاولى**  
 تتم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه اعلاه :

- - The degree of Bachelor of Science in Engineering  
 المسلمة من طرف جامعة البنجاب بالهند .  
 - دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الحسنية للاشغال العمومية .

**المادة الثانية**  
 1409 ي العمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).  
 الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 156.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربى الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرار ما يلي :

**المادة الاولى**

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم التطبيقية درجة دكتور في العلوم التقنية المسلمة من المدرسة البوليتكنية الفيدرالية بلوزان - سويسرا.

**المادة الثانية**

ي العمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).  
 الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 157.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربى الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

ويعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرار ما يلي :

#### المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوح درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الطاقة والمعادن الذين يتمنون الى اطرا مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

#### المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكافيات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لها بموجب اعلى مرتفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها العامل 1.

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

##### 1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، العامل : 2 باللغة العربية وجوباً ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، العامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، العامل : 2 .

تحدد مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام .

##### 2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن ان يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا اسئلة حول الثقافة العامة ، العامل : 3 .

#### المادة الرابعة

تنبع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20 .

#### المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح ان يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان .

#### وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 180.90 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات .

وزير الشؤون الثقافية ،

بعقده المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بعثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرار ما يلي :

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه اعلاه ، قصد ولوح اطار المكلفين بالبحث ، دكتوراه جامعة باريس 5 (تخصص انتروبولوجيا) المسلمة من جامعة باريس 5 (روني ديكارت) بفرنسا مشفوعة باجازة مسلمة من الجامعات المغربية او دبلوم مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية المسلمة بفرنسا .

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 صفر 1410 (فاتح اكتوبر 1989) .  
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) .  
الامضاء : محمد بنعيسى .

#### وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية ولوح درجة التقنيين من الدرجة الثانية .

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوح اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنقيمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الطاقة والمعادن المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للأمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لها بموجب أعلى مرتفقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفهي يتضمن كل منهما المواد التالية :

##### 1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوباً
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

##### 2 - الاختبار الشفهي :

يتضمن الاختبار الشفهي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين . وكذا استئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

#### المادة الرابعة

تمنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

#### المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفهي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في أحدي مواد الامتحان.

#### المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفهي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

#### المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفهي من الامتحان.

#### المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفهي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

#### المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفهي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

#### المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

#### المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادي الاول 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 141.90 صادر في 26 من جمادي الاول 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408

والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لها بموجب أعلى مرتفقا بدرجة عددي من 0 إلى 20 يخصص لها العامل : 1.

#### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منها المواد التالية :

##### 1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، العامل : 2 باللغة العربية وجوباً ;
- تطبيق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه المدة : 3 ساعات ، العامل : 3 ;
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح المدة : ساعتان (2) العامل : 2.

تحrir مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختبار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

##### 2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، العامل : 3.

#### المادة الرابعة

تمنع عن كل اختبار درجة عددي تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

#### المادة الخامسة

لا يمكن لئي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

#### المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن .

#### المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

#### المادة الثامنة

تضالل كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن .

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

#### المادة الثامنة

تضالل كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن .

#### المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاول 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 142.90 صادر في 26 من جمادى الاول 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ،قصد وولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيين من الدرجة الاولى بوزارة الطاقة والمعادن المثبتين توفيرهم على أقدمية اربع (4) سنوات بهذه الصفة .

#### المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للأمكانيات

- 1 - الاختبار الكتابي :**
- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوباً :
  - تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :
  - وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين او اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.
- تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام .
- 2 - الاختبار الشفوي :**
- يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن ان يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3 .

**المادة الرابعة**

تمتنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20 .

**المادة الخامسة**

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان .

**المادة السادسة**

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن .

**المادة السابعة**

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان .

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب .

**المادة الثامنة**

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن .

**المادة التاسعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

ال المادة التاسعة  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).  
الامضاء : محمد فتاح .

قرار الوزير الطاقة والمعادن رقم 143.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية .

وزير الطاقة والمعادن ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمهارات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه :  
وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور ، المساعدون التقنيين بوزارة الطاقة والمعادن المتوفرون على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة الثانية**

يجب ان يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوى على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لها بموجب تبنيه من الدرجة الثانية وأن يكون مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1 .

**المادة الثالثة**

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منها  
المادة التالية :

**2 - الاختبار الشفوي :**  
يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقيين، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل : 3.

**المادة الرابعة**

تمتنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

**المادة الخامسة**

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

**المادة السادسة**

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

**المادة السابعة**

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

**المادة الثامنة**

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

**المادة التاسعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.90  
 الصادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

**وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي**

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 144.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظم الخاص بالامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

**المادة الاولى**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور ، المساعدون التقنيين المختصون بوزارة الطاقة والمعادن المتوفرين على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة الثانية**

يجب ان يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب ان يحتوي على التقديرات المفصلة لاماكنيات والكتاءات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المادة 1.

**المادة الثالثة**

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منها المواد التالية :

**1 - الاختبار الكتابي :**

- تحrir موضوع انشائي ذا طابع عام المادة : 3 ساعات ،  
المعامل : 2 باللغة العربية ووجوبا :
- تعليق على مشروع يتعلق ب المجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المادة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين او اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح ، المادة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

تحrir مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختبار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام .

## جريدة الرسمية

قدر ما يلي :

**المادة الأولى**

يغير الفصل الأول والثاني من القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) وال المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الأول . - تحدث وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي « لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة او مجموعة من الدرجات المبينة بعده : ..... »

« اللجنة الحادية عشر  
ـ المتصرفون المساعدون والحررون الممتازون  
ـ اللجنة الثانية عشر  
ـ الحررون  
ـ الفصل الثاني . - يحدد تأليف اللجنة المذكورة في الفصل الأول كما يلي :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)		ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	الاعضاء التواب
الاعضاء الرسميون	الاعضاء الرسميون	الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء الرسميون
اللجنة الحادية عشر : ـ المتصرفون المساعدون والحررون الممتازون ..... ـ اللجنة الثانية عشر : ـ الحررون .....	2	2	2	2
.....	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير).

**المادة الثانية.** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي

وبناء على القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يعتبر الجدول الملحق بالقرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« أولا : وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي »

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.90 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 .

#### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتنميته :

الباب I : بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء					
الباب III : ممثلو الموظفين		الباب II : ممثلو الادارة			
الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون		الرقم
احمد المربي ادريس اليقوبي	الحسين نجاح عبد الجبار بقالي	علي الكرمودي احمد السغروشني	محمد صحا (رئيس) جمال حماد (نائب رئيس)	- المتصرون المساعدون والمحربين المعاذين	11

(الباقي بدون تغيير) :

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي .

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية العاملين بالمصلحة الادارية والمالية للباطل الملكي كما يلي :

- القيام بأعمال السكرتارية ؛
- القيام بأعمال الطباعة ؛
- القيام بأعمال المحاسبة ؛
- القيام بالبرمجة في الاعلاميات .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

#### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 175.90 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للباطل الملكي .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

بناء على المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهذه التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :

وباقتراح من مدير المصلحة الادارية والمالية للباطل الملكي ،

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

**الامانة العامة للحكومة**  
**(مديرية المطبعة الرسمية)**

نتائج مباريات لتوظيف متصارفين مساعدين اثنين (2)  
 ومحرر واحد (1) وخمسة (5) كتاب وعون عمومي واحد (1)  
 وعون واحد (1) للخدمة  
 (دورة 17 ديسمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 - المتصارفون المساعدون :  
 عبد الحق خلفي والسعديه بوشعرة.

2 - المحررون :  
 لا أحد.

3 - الكتب :  
**المباراة الخاصة بالمرشحين الاحرار :**

لائحة (ا) : فتحة احمديوش ، محمد بدر الدين قديري وعمر سدونان.  
 لائحة (ب) : لا أحد.

**المباراة الخاصة بالمرشحين الموظفين :**  
 عبد اللطيف بنعيش وليل ابو الغداء.

4 - الاعوان العموميون :  
 عبد السلام زعير.

5 - اعون الخدمة :  
 مراد الاوراوي.

**تبرئة ذمة**

**ادارة الدفاع الوطني**

بموجب المرسوم رقم 2.89.674 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد هروش محمد من مبلغ قدره 606.00 درهما.

### نتائج المباريات والامتحانات

**وزارة التربية الوطنية**

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين اثنين (2)  
 **بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء**  
 (دورة 18 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :  
 - علم اسنان الاطفال : ابراهيبي قبطوي كريم.  
 - لوازم علم الاسنان : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اربعة (4) مساعدين  
 **بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء**  
 (دورة 18 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :  
 - التعويض المضاف : لعلو يونس.  
 - علم امراض النساء : رزقي عبد الصمد.  
 - الكيمياء الاحيائية : صدقى مصطفى.  
 - الفيزياء الاحيائية : بait محمد.

## إعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعا社會ية للأسنان » بالدار البيضاء المحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن الهيئة التعا社會ية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالغرب.

\*\*

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعا社會ية للأسنان » بمراکش المحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن الهيئة التعا社會ية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالغرب.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4004 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) صفحة 851

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعا社會ية الطبية » بمرس السلطان بالدار البيضاء المحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن الهيئة التعا社會ية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالغرب.

\*\*

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعا社會ية للأسنان » بمرس السلطان بالدار البيضاء المحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن التعا社會ية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر في .....  
.....  
.....  
والحدث من لدن الهيئة التعا社會ية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالغرب.

\*\*